

شرح الكافي {638} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد ان
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - 00:00:02

بشيرًا ونذيرًا صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم صار في منهجهم الى
يوم الدين اما بعد ولا نزال ايضا في كتاب الشهادات - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايامك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم صلی^{عليه والسلام}
الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:00:44
قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنهما. قال كتاب الشهادات قال باب تحمل الشهادة وادانها.
قال رحمة الله فصل ويجوز للحاكم ان يعرض للشهدود بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالى. يجوز للحاكم ان يعرض للشعور -
00:01:06

بالوقوف عن اداء الشهادة. يعني يعرض عليهم يلمح لهم يشير كما فعل عليه الصلاة والسلام عندما قال للسارق لا اخالك سرقة. يعني
لا اظنك سرقت وايضا من بنا ايضا في قصة وان لم تكن في الحدود وانما هي مطلقة ولكنها يبدو انها في الاموال ان - 00:01:31
كما جاء فيما رواه ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن محارب ابن ذي ثار تعلمون تلك القصة وهي قصة حقيقة جيدة رویت بسند ان رجلا
ادعى على اخر حقا فانكر المدعى عليه - 00:01:58

طلب من المدعى ان يأتي بالبينة فاحضر شاهدين فلما احضر الشاهدين كذب ذلك المشهود عليه وقال والذي قام به السماء والارض
انهما يكذبان. يقول ذلك للقاضي فلما سمع القاضي رحمة الله تعالى وهو من مشاهير العلماء ايضا القاضي معروف - 00:02:18
قام كان متكلما فجلس فقال سمعت ابن عمر سمعت رسول الله يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على
00:02:46

وان الطير لتحقق باجنحتها وتلقي ما في حواصليها من هول ذلك اليوم وان كانت لا ذنب له ثم ايضا واصل حديثه فقال وان شاهد
الزور يعرض عليه ما موقفه او مكانه او مقعده يعرض عليه مقعده - 00:03:09

ومن النار يقول لا يزول يعني من هذه الحياة الدنيا وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يرى مقعده من النار فان صدقتما فاثبنا ان
الله تعالى يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون. وان كذبتما - 00:03:34

فقطي رؤوسكم وانصرفوا كان من الشاهدين الا ان غطي رأسيهما وانطلقوا من صيفيه وبذلك بارادة ذلك الحديث الذي يشتمل على
موعظة وبفراسته رحمة الله تعالى وهذه الفراسة تتتوفر كثير من الفقهاء كما من بنا عن شريح وغيره - 00:03:55

وقبله علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا هذه جعلت الشاهدين ترتعد فرائسهما ويختافن. اذا هل يجوز للقاضي ان يعرض ان
يشير يعني او يلقن بعضهم يقول يلقن ماذا الشاهدين؟ العدول عن الشرك - 00:04:21
ان يراجع معلوم بان الشاهد اذا شهد به حق فلا لهم عليه. لانه ادى ما وجب عليه والتزم به لكن ربما يكون الشاهد شاهد زور وربما
يكون غير واثق من شهادته - 00:04:44

او غير ضابط لها ففي هذه الحالة يكون الحكم قد فتح له الطريق وخلصه من موقف لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من انى الله بقلب سليم قال ويجوز للحاكم ان يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة - [00:05:00](#)

في حدود الله تعالى لان عمر رضي الله عنه وارضاه تعرض لزياد في شهادته على المغيرة رضي الله عنه وارضاه وقال اني لارجو الا يفصح الله على يدك احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم. تعلمون قصته - [00:05:23](#)

معنا مرات وان اربعة ثلاثة نطقوا بالشهادة على وجهها وانهم رأوا ذلك فابتدا الزنا ولكن زياد بن ابيه لما اقبل قال له عمر رضي الله تعالى عنه اني اري شابا وسيم - [00:05:46](#)

وانى لارجو الا يفصح الله تعالى احدا من اصحابى على يديه فما كان منه الا ان قال ما قالته المعروفة ورأيت ماذا يعني رجلها على على عاتقيه ولا ادرى ما وراء ذلك وفي بعض الروايات رأيت عملا قبيحا ولا ادرى ما وراء ذلك - [00:06:06](#)

عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثة ولم يجري زيارة لانه عرض لزياد انه بامكانه ان يعدل عن شهادته وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى في ذلك وجهان قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الحقيقة الرسول حصل منه قال للسارق لا يخالفك سرقة في الحديث الصحيح الذي مر بنا - [00:06:30](#)

وترون قصة عمر وغير ذلك وهذا ايضا فيه لعله يكون عنده شبهة او متعدد وهذا من باب درع الحدود بالشبهات فهذا يكون بالنسبة لمن؟ يكون بالنسبة للشهداء وللمقر ايضا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:07:01](#)

وكل حق لله تعالى كالحدود والحقوق المالية. لان الحدود هي حق من حقوق الله سبحانه وتعالى وان كان في بعضها حق لادمي كما نجد في حق السرقة وفي حق القذف بل بعضهم يغلب في حد القذف حق المخلوق لان - [00:07:21](#)

انه ماذا رمي له وتعريف له واسعه اليه فربما يصفه بكلام يتناقله الناس فيظل جرحها طيلة حياته اذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى حقوق الله سبحانه وتعالى كذلك الحقوق المالية التي مرتبطة به - [00:07:43](#)

وتعالى كما نرى في حقوق الزكاة وغيرها اول حقوق ايضا التي تكون معلقة بشيء كالاواف ونحوها. نعم قال وكل حق لله تعالى كالحدود والحقوق المالية وما كان حقا لادمي غير معين. يعني احيانا يكون الحق حقا مطلقا غير معين - [00:08:05](#)

يعني مثلا وقف على الفقراء هذا ليس خاصا بشخص. وانما يدخل فيه كل فقير. وربما يوقف على الفقراء وعلى طلبة العلم. وربما ايضا توقف على مستشفى او على طرق او على مسجد او على ما معنی؟ قال هنا نص على المقبرة قال المسقبة مع انه قال له قاط وحقيقة تسبييل المقبرة انما هو وقف هذا شيء اصطلاح عليه بالنسبة لوقف الماء وكذلك المقبرة تسمى مسبلة ويسمونها سبيل - [00:09:22](#)

يعني تجد العوام يقولون هذا سبيل يعني هذا سبيل لوجه الله يعني انه موقوف. سميت مسبلة لماذا لانها اوقفت في اوجه البر والخير وما فيه صلاح وما يعود بالمصلحة والثواب والجزاء العظيم على - [00:09:47](#)

لا شك اوقفها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى وهذا هو الغالب لان الانسان في الشيء الذي يتركه ويبقى بعد حياته هو لا يقصد به الا وجه الله تعالى. لكن قد يتصدق الانسان يريد - [00:10:06](#)

الشهرة والاصل انه يريد وجه الله سبحانه وتعالى. قد يصلى وهو لا شك الاصل في الصلاة انها عبادة وهي ركن من اركان الاسلام بل هي الركن الثاني لكن هناك من يرائي في صلاته - [00:10:23](#)

تجد انه اذا حس بمسؤول او كبير حوله يحسن صلاته ويتمهل بها واذا لم يكن حوله احد ينقرها نقرأ الغراب ولذلك مر بنا مرات ان البنية هي التي تقرر الاعمال. ولذلك اعتبر العلماء ان حديث انما الاعمال بالبنيات الذي افتتح به الامام البخاري رحمة الله - [00:10:38](#) صحيحه انما الاعمال بالبنيات وانما لكل امرئ ما نوى وكرره في عدة مواضع هذا يدل على ان ثواب الاعمال وجزاءه وصلاحه يرجع

الى النية. والنية مقرها القلب فانت قد تعمل عملا. هذا العمل ظاهره الخير لكن ما الذي يقرر ذلك نيتك - 00:11:01

نعم نويت بذلك وجه الله الدار الاخرة الاحسان الى الفقراء الى المساكين الى المسلمين عموما الى خدمة هذا لا شك كتابه عليه. قد يأصل الانسان ذلك مال رباء وسمعة. وهذا دخل في باب الريح - 00:11:24

قد تعمل عملا ظاهره انه عبادة وانت لا ت يريد العبادة. كمن يصوم لاجل ماذا؟ كما يقولون الرجيم. يعني حتى خفف من وزن هو اخر ويصوم طاعة لله تعالى. وهكذا تجد ان هذه النية هي التي تحدد مسار الاعمال - 00:11:44

اهي خالصة لوجه الله تعالى او لغير ذلك. وايضا بها نفرق بين الفرائض وبين السنن صلاة الفجر ركعتان والتي قبلها سنة الفجر ركعتان كيف نفرق بين؟ لو لم تكن في جماعة بين السنة وبين ماذا؟ الركن - 00:12:05

بالنية انت اذا جئت الى الصلاة كيف نعرف ان هذه الصلاة القادمة صلاة العشاء نويت ذلك؟ وهكذا الظهر والعصر وغير ذلك قال رحمه الله تعالى فلا يفتقر اداء الشهادة فيه الى تقدم دعوى. في هذه الامور التي هي من حقوق الله تعالى لا يحتاج الى ان تأتي وتتقابل - 00:12:24

بعدوة الى القاضي يعني انا لي حق على فلان والان اصبح يكتب ويدون بمعرض وتقديم به لا هذه حقوق الله لان هذه امور تعود الى الله سبحانه وتعالى فاما انك تشهد - 00:12:49

في حد من حدود الله او في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى او في الامور العامة التي ليس لها خصم المراد بماذا هذه لا تحتاج الى تقديم دعوة لانه ليس لك خصم فيها خاص - 00:13:07

انت متى تحتاج الى الدعوة وكتابتها تقدم بها اذا كنت تخاطم شخصا او اشخاص فان تقدم بذلك اما اذا كان الامر لا يتعلق هذا لا يحتاج في الحقيقة الى تقدم دعوى - 00:13:21

قال فلا يفتقر اداء الشهادة فيه الى تقدم دعوة لانه لا يستحقها لانه لا يستحقها ادمي معين فيدعىها. لان هذا الذي يطالب به كالحدود لا يستحق ادمي معين اذا حينئذ لا يحتاج الى ان يتقدم الى القاضي بدعوى - 00:13:40

قال وكذلك شهد ابو بكرة رضي الله عنه واصحابه من غير دعوة. واصحابه الذي هو نافع ابن الحاج وشبل ابن معبد وزياد الذي تردد في الشهادة قال وما عدا ذلك فلا تسمع الشهادة فيه. الا بعد الا بعد تقدم الدعوة. اما الحقوق الخاصة - 00:14:03

كان تكون اقرظت انسان فلم يؤدي ذلك الحق او اشتري منك سلعة فجحد ذلك او اغتصبك حقا او وعرقه شيئا فاكله او اجرته دارك فلم يؤدي الاجرة فهذه تقدم بتلك الدعوة لان هذا حق يخصك - 00:14:31

ولك خصم فيه انت تطلب من القاضي ان يحضر خصمك وبعد ذلك تكون البينة قال فلا تسمعوا الشهادة فيه الا بعد تقدم الدعوة لان الشهادة فيه حق لادمي فلا يستوفى الا بمتطلباته واذنه حتى لعلمكم تذكرون لم يمر يعني وقت طويل بانه حتى - 00:14:50

ادا ادعى شخص على الاخر حقا ثم احضر ماذا شاهدين عدلين وثبت الحق له؟ يقولون لا يأمر القاضي بتنفيذ الا اذا طلب صاحب الحق ذلك وناقشتنا هذه المسألة وقلنا هذه في الحقيقة ليس هناك نص فما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه ذلك الامر - 00:15:17

ولكن العلماء اجتهدوا في ذلك لانه ربما يقولون يكون صاحب الحق يتنازل عنه. ربما لا يريد فهو ينبغي ان يوقف ذلك على مطالبة به الا اذا كان يجهل الحكم فان القاضي يتبه الى ذلك. هذا مر بنا - 00:15:42

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن كان له على غيره حق وقضى بعضه وشهاد البينة بقضائه ثم جحدباقي شهد الشهود للمدعي بالدين وعليه بما اقتضى يعني انسان له حق عند اخر. الف ريال فادي نصف ذلك المبلغ - 00:16:02

والشهود شهدوا بالعصر الذي هو الالف وبالقضاء فانه في هذه الحالة ينتهي الامر. لكن لو شهدوا بالالاف ثم بعد ذلك اتبع ذلك بان قالوا وقظاه بعضا هذى يقولون شهادة متعددة - 00:16:32

فيها فلما تثبت قال رحمه الله تعالى شهد الشهود للمدعي بالدين وعليه بما اقتضى. بالدين الذي هو الالف وعليها شهدوا عليه يعني على صاحب الحق بما اقتضى اي بما اخذ. لان المقتضي هو الذي يأخذ الشيء. رحم الله عمران سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا -

اذا قضى سمحا اذا اقتضى قال وان قال اشهد ان عليه الفا ثم قال قضاه منه بعضا. شوف قال ثم ما قال وقضاه اشهد ان لفلان على فلان الفا. ثم اراه جاء بثم التي تفيد الترتيب - [00:17:17](#)

وهنا فصل بين الامرین وحين اذ لكن لو قال وقطاه ربعه او ثلثه او مئة او مئتين تبقى الشهادة حقيقة ولا غبار عليها. نعم قال افسد شهادته لان ما قضاه لم يبقى عليه. لان الشيء الذي قطاه لم يبقى عليه ذهب. اذا هو المفروظ ماذا؟ ان يقول واحد من - [00:17:44](#) لا هو عليه الف فقضاه نصفه او يقول له مثلا عليه او يقول بقي عليه مبلغ كذا يحدد الباقی. نعم لكن يثبت الالف ثم يقول ثم لانها يعني اغراي عن الاول - [00:18:10](#)

نعم ما تعتبر قال رحمة الله وان قال اشهد ان عليه الفا وهذا مبني في الحقيقة قد يكون هو يجهل ماذا هذا الامر؟ لكن هذا يبنونه على التوثق في الشهادة - [00:18:34](#)

وانها قائمة على الالتزام. ولذلك قلنا ما معنى تحمل الشهادة؟ ان تتحمل ان تلتزم يجب عليك اذا شهدت ان تلتزم بك وما هو الادى وجوب اداء الشهادة. وان تأتي بها على اجلها - [00:18:49](#)

ذلك ان يا ادنى ان يأتوا بالشهادة على نعم قال رحمة الله تعالى وان قال اشهد ان عليه الفا ثم قال قطاه منه بعضا افسد شهادته لان ما قضاه لم يبقى عليه - [00:19:07](#)

لانه اول اثبت الالف ثم قال قضاه بعضا لا اذا هنا كانه افسد الشهادة لانه قال عليه الف ثم قال قضاه بعضا فكانه تناقض في ذلك. نعم. قال الامام وان لم يقبض منه شيئا - [00:19:27](#)

فقال المدعي للشاهد اشهد لي ببعض الدين فعنده رحمة الله انه لا يشهد الا كما تحمله لقول الله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا هذا في اخر - [00:19:45](#)

اخر سورة المعدة هذا فيه تحذير ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهه واضحة جلية كفلق الصبح نعم. وقال ابو الخطاب رحمة الله عندي يجوز ذلك. والله الظاهر حقيقة ان هذا له مخرج. نعم - [00:20:07](#)

لان من شهد بالالف فهو شاهد بخمس مئة قال رحمه لماذا اذا منع من ذلك اكثرا الفقهاء قالوا من باب الاحتياط لان هذه الشهادة فيها تردد وليس فيها جزم والشهادة ينبغي ان تكون تقوم على - [00:20:24](#)

قال رحمه الله تعالى وان غير العدل شهادته انظروا ينبغي شف وان غير العدل من هو العدل؟ الشاهد ما قال وان غير الشاهد قال العدل يعني الشاهد العدل الذي توفرت فيه شروط الشهادة - [00:20:39](#)

الستة التي مرت بنا لو غير الشاهد العدل الذي ثبتت عدالته وتتوفرت فيه الشروط السبعة التي منها لو غير شهادته فما الحكم قدم او اخر او نقص او زاد فما الحكم - [00:21:01](#)

قال رحمه الله تعالى وان غير العدل شهادته في حضرة الحاكم يعني وهو بين يدي الحاكم. جاء ليشهد وسيقظى على ضوء تلك الشهادة فزاد او نقص قبلت ما لم يحكم بشهادته. يعني يغير الشهادة ثم - [00:21:20](#)

تذكر شيئا اما انه التبس عليه الامر كان شهد لآخر او في ذهنه شيء فزاد في الامر نقص قالوا هذا لا يضر لان الانسان عرضة للنسين نسي ادم ونسين ذريته. اخطأ ادم واحلطات ذريته. الرسول عليه الصلاة والسلام نسي - [00:21:43](#)

كلنا ننسى ورسوله ليلة القدر ونسبيها وصلى الظهر ركعتين وانسيها اذا الانسان ينسى. فهذا الانسان قالوا ولسمى الانسان من معاني الانسان ذكر العلماء انه ينسى لا انا اقول كلامه له وجه لانه محتمل. لما يقول فيه حق هو اثبت الحق فما المعنى ان يسأل عن ذلك - [00:22:03](#)

هم يريدون ان تكون الشهادة واضحة جيدة كفلق الصبح. ولذلك انظر الفقهاء مع ان الحديث ضعيف دائمآ يستشهدون به هل رأيت الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودا لا تطلع امور فيها شبه او عرقل في امر الشهادة. نعم - [00:22:28](#)

قال رحمة الله تعالى وان ادعت عنده شهادة فانكر الدعاة وادعى. دعى ما معنى الدعوة؟ يعني ادعى على العدل. يعني هذا العدل

الشاهد ادعية عند شهادة يعني انك التزمت وتحملت - 00:22:46

الشهادة هذا هو المراد نعم قال وان ادعية عند شهادة يعني الظمير يعود الى العدل. ان ادعية على العدل الشاهد شهادة فانكر ثم شهد بها. انكر ثم استجمع تعرفونه ايها الاخوة - 00:23:05

يعني الانسان كثيرا ما ينسى الشيء ربما لو سئل احياناً ماذَا اكلت في البارح او ما افطرت اليوم ينسى ها اكلت هل هو اليوم او امس؟ يتعدد. ثم لما يستحضر ويستحضر القرآن التي حوله - 00:23:26

انه افطر في المكان الفلاني وتعشى ومن معه وجرى الحديث يبدأ يستحضر ويستعيد حتى هذه في اجاباتك في دروسك تجد انك لاستعادة الاشياء تتذكر كثيراً مما يسرع عنه. ولذلك تجد ان المفتين - 00:23:40

المدينة عندهم دقة في الفتوى مهمما كان عنده من العلم لا يتسرع في الفتوى لذلك جاء في في الحديث المرسل الصحيح اجرؤكم على الفتى اجرأكم على النار تجد انه ينصت قليلا - 00:24:00

يستجمع ما يتعلق بالموضوع هل ورد في ذلك قضية؟ ينصت قليلاً حتى تقول هذا لا يعرف الجواب يستحضر هل ورد فيها ادلة كيف اختلف فلما ويستحضر بسرعة يعطيك الجواب في ذلك - 00:24:16

وهذا لا ينفع فيه التسرع نعم قال وبين ادعية عند شهادة فانكر ثم شهد بها وقال كنت انسيتكاً قط كنت انسيتكاً قال قبلت هل اذا قال انسيتكاً نقول لا انت كذاب لا. لانه لا يستطيع احد ان يعتذر على كل انسان ينسى - 00:24:34

اذا ما دام النسيان ي Urg و اذا كان الله سبحانه وتعالى خف نفس النسيان ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا ويقول عليه الصلاة والسلام ان الله وضع امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:24:58

اذا يتتجاوز عن الانسان فهذا نسي وتدبر فالحمد لله. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا نسيت فذكروني ولما اخطأ وهو يصلي بالناس ولما خرج خرج معه ابي فقال اليك اذا وكذا يقول؟ قال بل. هلا اذكريني؟ اذكريني؟ انا انا بشر فاذا نسيت فذكروني. نعم - 00:25:14

قال قبلت لأن ما قاله محتمل فلا يجوز تكذيبه مع امكان تصديقه لأن ما يقوله نسيت يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ايهما ان نحسن الظن بال المسلم؟ او ان نسيء الظن به لا المسلم دائماً يحسن الظن به فدائماً - 00:25:44

المؤمن دائماً حتى المؤمن الذي لا تعرفه عليه سوءاً ولا كذا يكون هذا ماذَا حاله غير واضحة؟ فحينئذ لا تحكم عليه بسوء قال المصطفى رحمة الله تعالى بباب الشهادة على الشهادة. هذه ايضاً مسألة مهمة يعني شهادة على شهادة. انت تشهد - 00:26:09

زيد شهد على عمرو قال لك اشهد على فلان اشهد على اني اشهد على فلان بكتابه وكذا. اذا انت ما باشرت القضية ما رأيت مثلاً ماذَا الشيء الذي يشهدني بمعنى لم تسمع - 00:26:33

لان الشهادة قلتقوم على ركتين اساسية واحد منها اما ان تشاهد ترى بنفسك رجل يعصب يعتدي يضرب يأخذ ينهب او تسمع شخصاً يقر او يتكلم او يسب او غير ذلك. فانت تشهد على ما علمت - 00:26:50

لكن هل يجوز ان يشهد على شهادتك غيرك؟ لا يجوز وشاهد الاصل موجود. لكن قد يحصل سبب من الاسباب يتذرع فيه او يصعب وجود او حضور شاهد الاصل كالموت انسان عنده شهادة ولكنه مات. وهناك من ينقل الشهادة عن اي حملها عنه. هل يضيع حق الاخرين؟ قالوا لا - 00:27:09

لكن لا تنسوا بان الشاهد الاول شاهد او سمع والثاني يشهد على شهادة لا يشهد على الحق. اذا ايها اقوى الاولى لا شك هي الاقوى. شهادة الاصل اقوى لانك تشهد على شيء رأيته او سمعته. واما الآخر يشهد - 00:27:38

ماذا؟ بناء على ثقتي بك وعدالتك. اذا الامر مختلف اذا قد يكون هناك موت والموت لا حيلة له. اذا نلجم الى شهادة الشهادة على الشهادة. قد يكون هناك خوف انسان عنده شهادة - 00:27:59

لكن يعلم بأنه لا يشاهد ستذهب رقبته هنا هو بين امرتين فعليه ان يحافظ على ماذا؟ على نفسه ربما يكون فيه سجناً وموصدة دونه الابواب لا يمكن الوصول اليه ربما مثلاً يكون مريضاً مرضًا شديداً لا تصح شهادته معه. يعني يكون المرض ليس المرض البسيط لا

ان يشهد وحتى لو تكلم هو في حالة ليس اذا مستجмуعا لقواه حتى تقبل شهادته وربما ايضا يكون غير ذلك نتبين ما يذكره المؤلف وهذا بان المسألة عامة نعرض ان شاء الله - 00:28:40

باقوال اولا من حيث الجملة الشهادة على الشهادة لا خلاف بين العلماء في جوازها يعني من حيث الجملة لكن يختلفون بعضهم يخصها بالمال وبعضهم يطلقها كالامام مالك ومعه الشافعي في رواية - 00:28:59

وبعضهم ايضا يقيدها في غير الحدود المسألة فيها خلاف مبسوط معروف عند العلماء نحن نشير اليه ايجازا قال رحمة الله تعالى تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين لماذا قال المؤلف بما يثبت لشاهد وامرأتين - 00:29:17

بدل ما يقول في الامان او ما يقصد به المال قال ما يثبت بشاهد وامرأتين ما هو الذي يثبت بشاهد وامرأتين تستشهد شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء هذا في الدين اذا الاموال - 00:29:43

النقدin او ما يقصد به المال كالبيع والجارة والهبة والشركة والسلام وغير ذلك من المعاملات هذه مقصود بها المال لانها يقصد عن طريق الوصول الى المال اما ان تتبع واما ان تشترى - 00:30:02

اذا هذا عند الحنابلة اذا تجوز الشهادة فيما ماذا تجوز فيه الشهادة رجل وامرأتين؟ اذا نستطيع ان نرفع هذه ونقول في الاموال وما يقصد به الاموال نعم قال رحمة الله تجوز الشهادة على الشهادة - 00:30:17

في فيما يثبت بشاهد وامرأتين لانه مبني على المساعدة. لانه مبني على ماذا المساعدة؟ لاما كانت العوامة خف لا يترتب عليها ذهاب نفس ولا قطع عضو - 00:30:39

ولا ايضا اقتصاص من شخص ولا تتعلق بامر النكاح مع خطورته ولا الطلاق ولا الرجعة ولا غير ذلك قالوا هذه مبنية اكثر وما فيها ان يذهب المال والمال يذهب ويعود غيره وربما يعود المال عن طريق اخر الى غير ذلك فهي مبنية على المساعدة - 00:30:57

يعني المسامحة والتخفيف. نعم قال لانه مبني على المساعدة فجازت به الشهادة كالمال بانه قال كالمال اذا الاموال منها لانه وبي على ماذا؟ على المساعدة على المسامحة ساهمة على التخفيف فجاز فيه كالمال نعم قال ولا يقبل الاموال هو قال لما يثبت بي شاهد ويميل - 00:31:17

بشهادة رجل وامرأتين هل هي الاموال وما يقصد به؟ لكن هنا يقصد قال كالمال بالنسبة للشهادة قال لانهم مبني على المساعدة فجازت به الشهادة على الشهادة كالمال قال ولا يقبل في حج الله تعالى. هنا نقف هنا يأتي الخلاف بين العلماء الشرط الجزئية الاولى محل - 00:31:47

التي هي الاموال لا اشكال فيها لكن اختلف ايضا العلماء بعد ذلك في الحدود وفي القصاص وفي النكاح وغيره الامام مالك له رأي واضح جلي يعني هو ثابت في كل الامور يقول - 00:32:15

تصح الشهادة على الشهادة في كل الحقوق بل في سائر الحقوق كل الحقوق تجوز الشهادة فيها على الشهادة. سواء كانت مالا او حدا او نكاحا او طلاقا او راجعة او قصاصا او غير ذلك وهو الامام الشافعي في احد قوله - 00:32:32

ما حجة هؤلاء؟ قالوا لان هذا حق من الحقوق فيجوز ان يثبت ايمان برجل وامرأتين وهذه شهادة تقوم على شهادة اخر فاكتفي فيها اما الحنابلة فسيفصل المؤلف رحمة الله تعالى مذهبهم في هذه المسألة والحنفية مذهبهم فيه كلام كثير جدا - 00:32:55

لهم بعض الاقوال مع المالكية وبعضها مع الحنابلة نعم قال ولا يقبل في حد الله تعالى. لان مبناه على الدرء بالشبهات. لان مبناه اولا على التشديد يعني غير متسهل في هناك قال مبناه على المسامحة وهنا نقول مبناه على التشديد - 00:33:22

وسبب التشديد هي المحافظة على اعراض الناس في القذف وكذلك ايضا على اعراض الناس في الزنا وعلى دماء في الحدود وفي القصاص اذا هنا مبنية على التشديد واذا كانت مبنية على التشديد فلا ينبغي ان تثبت شهادة على شهادة - 00:33:42

الاصل في الشهادة انها قامت برجل وامرأتين لان فيها ضعف. شهادة الرجلين اقوى فقالوا اصل شهادة الرجل والمرأتين فيها ضعف. ليست كشهادة رجلين ثم تأتي شهادة تشهد بناء عليها هذه زيادة في الضعف ايضا - 00:34:02

قال لان مبناه على الدرا بالشبهات وهذه وهذه لا تخلو من شبهة ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الاصل. ها يعني عدم حضور شهود وجود شهود الاصل. عندك شهود - 00:34:23

يعني حضور عدم حضور شهود الاصل. قال ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الاصل. يعني عدم وجود شهود الاصل. نعم قال وظاهر كلام احمد رحمة الله انها لا تقبل في قصاص ولا حد قذف - 00:34:47

لأنه عقوبة اشبه سائر الحدود اذا هذا هو الظاهر مذهب الامام احمد انها لا تقبل في الحدود ولا في القصاص واوثر ايضا كذلك الطلاق وكذلك النكاح لأن هذى ايضا مبناهما على التوثيق والعنابة والتشديد - 00:35:07

وكذلك ايضا بالنسبة للطلاق وايضا كذلك الرجعة الحفاظ على الحرمة والحلية. قال ونص رحمة الله على قبولها بالطلاق لانه لا يدرأ بالشبهات فيخرج من هذا قال رحمة الله ونص على قبولها في الطلاق - 00:35:27

لأنه لا يدرأ بالشبهات. قال المصنف ويخرج من هذا لماذا لا يذرع بالشبهات؟ لأن الطلاق مجرد ان اتلفظ بالطاء واللام والقاف هذا طلاق سواء قال طلقت او اطلق او يقول لها انت طلاق او انت مطلقة - 00:35:51

باي سيرة جاء يقع الطلاق. ولذلك جاء في الحديث ثلاث جدهن جد وهزليهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي روایة والعتاق قال المصنف رحمة الله فيخرج من هذا وجوب قبولها في كل من قول الامام الرواية الامام احمد انها ايضا تقبل في الطلاق - 00:36:11 تخرجوا منه يعني يخرج عليه يعتبر اصلا وتخرج عليه مسائل اخرى تعتبر فرعية قال فيخرج من هذا وجوب قبولها. في كل ما عدا الحدود والقصاص كذلك قال وقال ابن حامد رحمة الله تعالى - 00:36:38

لا تقبل في النكاح ونحوه قال وقال ابن حامد رحمة الله لا تقبل في النكاح. ونحوه ونحوه قال وقال ابن حامد رحمة الله لا تقبل في النكاح ونحوه قول ابي بكر اذا كلام جديد - 00:37:00

لأنه لو قال ونحوه مثل الرجعة وكذلك ايضا الخلع ونحو ذلك قال ونحوه قول ابي بكر رحمة الله تعالى فعلى قولهما اذا ابن حامد وابو بكر قولهما قريب من مذهب الامام مالك رحمة الله نعم - 00:37:26

قال فعل قولهما لا تقبل في غير المال وما قصد به المال لانه لا يثبت الا بشاهدين فاشبه الحد. عرفنا المال ما هو اللي هو النقدان يعني المراد هنا وما يقصد به المال المعاملات كالبيع والشراء والاجارة وسائر المعاملات الكثيرة - 00:37:44

قال لانه قال فعل قولهما لا تقبل في غير المال وما قصد به المال لانه لا يثبت الا بشاهدين فاشبه الحد وما ثبت بالشهادة على انه لا يثبت الا بشاهدين عدلين. يعني لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين - 00:38:06

قال المصنف رحمة الله وما ثبت بالشهادة على الشهادة. اذا يا ايها الاخوة نحن لو نظرنا الى مذهب المالكيه لوجدنا وجه قوي من النظر ونظرنا الى الذين قيدوا ذلك بالمال لوجدنا ايضا انهم يأخذون بالاحوال. وبدرء الشبهات - 00:38:28

ولما كانت الحدود فاضرب بالشبهات ويقاس عليها القصاص فالاولى لو اخذ بالرأي الآخر واستثنى ماذا الحدود والقصاص وكذلك النكاح في نظري ايضا. نعم. قال رحمة الله وما ثبت بالشهادة على الشهادة - 00:38:49

ثبت بكتاب القاضي الى القاضي. ما معنى هذا الكلام من بنا كتاب القاضي الى القاضي تعرفونه انه يعني قد يكون انسان تقوم عليه دعوة وتثبت عند قاضي هذه البلد وهذا - 00:39:08

في مكان اخر فيرسلهم هذا الكتاب الى قاض اخر. قد يكون هذا القاضي قد قرر الحكم فيه ويرسله الى القاضي الاخر لتنفيذ. وربما يكون ماذا استكملا ذلك؟ ولم يقرر الحكم فيه فيرسل الى القاضي - 00:39:24

ليحكم فيه هذا هو بسبب الغيبة او الهروب او غير ذلك اذا ما المناسبة بيننا وذاك السبب في ذلك ايها الاخوة ان كتاب القاضي الى القاضي مختلف فيه ايضا فمن العلماء من يقول بأنه لا يثبت الا في الحقوق المالية - 00:39:42

الا في الحقوق المالية. اما الحدود فلا تثبت بكتاب القاضي الى القاضي ومن هنا اتبع هذا هذا فقال شهادة الشاهد على شهادة اخر هو بمثابة كتاب القاضي الى قاضي اخر. لماذا؟ لأن القاضي هو الذي التزم الحكم - 00:40:06

ويشهد على حكمه من يحملان خطابه اي هناك شاهدان اذا كانها شهادة على شهادة. فالقاضي شهد بالحكم وشهد اخران على حكمه

فقالوا هذه بمثابة الشهادة على الشهادة. ومن هنا الحنابلة ظاهر مذهب الحنابلة انهم يقولون هذا مثل كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي ينفذ في الاموال - 00:40:30

فقط اما غير الاموال كالحدود ونحوها فلا. وذهب بعض المحققين فشيخ الاسلام ابن تيمية الى انه ينفذ في ذلك فهو مع المالكية في مذهبهم. نعم قال وما ثبت بالشهادة على الشهادة - 00:41:00

ثبت بكتاب القاضي الى القاضي. يعني يقول ما ثبت بالشهادة على الشهادة هو مثل كتاب القاضي الى القاضي. بل بعضهم يجعل كتاب القاضي الى القاضي اصل. ويجعل هذا تابعا له - 00:41:20

وما لا لان الكتاب لا يثبت الا بتحمل الشهادة من جهة القاضي. فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قال ولها اربعة شروط. ما هي التي لها اربعة شروط؟ الشهادة على الشهادة - 00:41:37

اذا ليست مطلقة يعني ليس مجرد ان يأتي انسان فيقول اشهد ان لفلان على فلان او يقول اشهد علي على ان لفلان على فلان كذا لا يكفي لابد من شروط اربع في مقدمتها - 00:42:03

غياب او عدم وجود شهود الاصل. قال احدها تعذر شهود الاصل. شف قال تعذر التعذر يحتاج الى بحث وروية مو مجرد انه مثلا اليوم طالع الى بستان او في رحلة لا تعذر يعني يصعب - 00:42:24

وعليك ان تأتيني. الا بمشقة. اذا كانت هناك مشقة فناعم اذا ما هي هذه الاشياء سيدكرها المؤلف رحمة الله؟ قال لموت هل يمكن ان تعيد الميت؟ قال انتهى امر هذا او - 00:42:44

اولها الموت الميت قد انتهى والشهادة يحمله وهذا يحمل شهادة هذا فلو لم تقوم الشهادة على الشهادة ما كان هذا العصر لما هذا حق الاخرين. اذا هذا ميت وانت هذا واحد - 00:43:01

قال لموت او مرض او المراد بالمرض هنا المرض الشديد. المرض الذي يقعد الانسان المرض الذي يؤثر على الانسان كالخرف مثلا يعني تجد ان الانسان يصبه الخرف او يضطرب فتكون شهادته ماذا مرجوحة غير موثوق بها - 00:43:18

اما المرظ اليسير فهذا لا يؤثر او غيبة او غيبة ولكن الغيبة سيأتي الكلام عنها ليس مجرد غيبة ان اذهب انا خارج البلد او اذهب في عمل او غير زرت صديقي لا الغيب سيأتي الكلام هل هي مسافة القصر - 00:43:40

او المراد بالغيبة اني لو جيت لاشهد ساؤدي الشهادة ولا يمكن ان اصل الى اولادي يدركني الليل ولا نقيس الان السيارات ايها الاخوة لا نحن نقرر احكام كما كانت والعلماء قد احتاطوا في ذلك - 00:44:00

اتركه حتى يصل. نعم قال او خوف او خوف ماذا؟ يخاف ان يشهد من سلطان مثلا يعني يخاف من حاكم يخاف من رجل مشغول فهنا يكتم الشهادة. هو ما كتمها. لا يدخل في قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فان - 00:44:17

انه اثم قلبه ولكنه يخشى على نفسه او يخشى على اولاده او يخشى على ماله يعني ان يلحق به ضرر او غيره او غيره كالحبس. بقي الحبس. انسان في غيابات السجن - 00:44:37

والابواب موصدة بينك وبينه مغلقة. كيف تستطيع ان تصل الى ماذا؟ الى الشخص لانه لا يؤذن لك ان تأخذ ماذا؟ اما لو اذن لا يدخل في هذا الامر. نعم. قال لان شهادة الاصل اقوى - 00:44:53

مفهوم عليه انتظر هذا المفهوم عليه ينتظر تؤجل شهادته قال لان شهادة الاصل والذي فيه مرض يسير ينتظر. نعم قال لان شهادة الاصل اقوى ما في شك لان شهادة العصر ايها الاخوة مشاهدة انا شهدت ان فلانا اكل ما - 00:45:13

انه غصبه داره. انه باع عليه سلعة. انه ضربه انه سبه. هذا اما اني سمعت مما يكون بالقول او شهادته. لكن هذا الذي شهد بشهادته هل ضاع؟ لا. هل سمع له؟ هو شهد على شهادة ثقة بي - 00:45:39

قال رحمة الله تعالى لان شهادة الاصل اقوى لانها تثبت بنفس الحق. لانها تثبت نفس الحق. تثبت ها؟ لانها تثبت نفس الحق. اه لان ما معنى تثبت؟ لانك تقول رأيت او تقول سمعت اثبت الحق ولا مباشرة - 00:45:59

يعني ليس بينك وبينها ماذا فاصل؟ نعم قال لانها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبت. يعني ما تثبت نفس الحق. هذه تثبت شهادة

الشاهددين فقط قال ولان سماع القاضي منهما متيقن ولان سماع القاضي من شهود الاصل متيقن لماذا؟ لأنهم - 00:46:22
اولا القاضي يحتاط توفر فيهم شروط الشهادة المست التي هي اولا الاسلام البلوغ العقل العدالة وكذلك الظبط ايضا والنطق ثم يأتي
بعد ذلك المروءة. التي هي اولا الخلو من المعاصي. الكبائر او الاصرار على الصغائر او المروءة التي هي - 00:46:48
مر عن ماذا؟ عن العدالة. اذا اجتمع في الشروط نعم فهو القاضي مطمئن النفس يحكم وعنه شاهدان عدلان موثقان فهو يحكم بامر
واوضح لكن بالنسبة للآخرين لا يكون الحق واضحا عنده لانه ما ما شاهدا - 00:47:14

قال ولان سماع القاضي منهما متيقن وصدق شاهدي الفرع عليهم مظنون. لماذا؟ ايضا القاضي قد يحتاج الى طيب شهادتها هلرأيتم
كيف ضربه؟ كم مرة انا في قصة شريح في قصة الرجل الذي ذكرته في ليلة البارحة انه ان رجلا جاء ليشهد قال اشهد ان فلانا اتكي
على - 00:47:34

فلان بمرفقه فمات شو رايح ما اخذ الامر؟ نحن قد نأخذ سهلا. فاعاد اليه قال فمات منه او فقتله اعاد مرة اخرى كلامه اعاد عليه قال
فمات منه يعني من وضع المرفق والضغط يعني تسبب في - 00:47:59

يعني ربما يكون عنده ضغط ربما يكون عنده مرض من مرض القلب اي حركة تميته. فلا يكون هذا هو الذي اماته. فلما اصاب الرجل
على قول يكرر قال قم لا تصلح ان تكون شاهدا - 00:48:21

فان القاضي قد يحتاج الى الاستفسار كما ترون في شهود الزنا لكن هؤلاء ما شاهدوا. فقط يشهدون على شهادة آخرين. ولكن هذه لجأ
اليها للحاجة ايتها الاخوة. لماذا شهادة الشاهد على الشاهد للحاجة حتى لا تتخطى تطبيق حقوق الآخرين - 00:48:35

قال وصدق شاهدي الفرع عليهم مظنون. والصدق شاهدي الفرع عليهم مظنون. يعني صدق وشهادة الفرع على الاصل مظلومون
احتمال وهذا الاصل في المسلم اذا جاءت العدالة انه ماذا؟ انه صحيح - 00:48:55

ولذلك قال مظلوم ما قال واهم والظن هو اقرب شيء الى اليقين ولكن الله تعالى يقول ان الظن لا يعني من الحق شيئا. وهذا يختلف
باختلاف الظن. لأن هناك ظن يصل الى - 00:49:15

يقرب من اليقين فهذا يؤخذ به. نعم قال رحمة الله فلم يقبل الادنى مع القدرة على الاقوى. فلم يقبل الادنى. هل انت مثلا اذا كنت في
صحراء والماء قريب منك - 00:49:29

تيمم والا تذهب الى الماء. او تعلم ان شخصا ذهب يستقي فيأتيك بالماء. وانت لا تزال تنتظر والا تسرع وتصللي لا لأن هذا اصل وهذا
فرح فلا يقوم الفرع مع وجود العصر - 00:49:45

قال رحمة الله وفي قدر الغيبة وجهاته. الان رجع المؤلف يريد الغيبة ما هي تعلمون كثيرا ما ينظر العلماء الى مسافة القصر يعني
العلماء ينظرون الى مسافة القصر وبعضهم لا فهنا رأيان الى الحنابلة - 00:50:02

احد الرأيين معهم فيه ابو حنيفة والرأي الآخر بعض الشافعية قال وفي قدر الغيبة وجهان احدهما مسافة القصر. وهذا معه فيه ابو
حنبيه لكن اذكركم بشيء من بنا وان لم يكن في الكتاب ولكن انا اشرت اليه تعرضنا له في بداية المجتهد وانا اشرت اليه تعلمون
مسافة القصر تختلف - 00:50:22

بين الجمهور وبين الحنفيه فمسافة القصر عند الجمهور مسيرة يوم وليلة. وعند ماذا الحنفيه ثلاثة ماذا ايام وايضا عند الجمهور ما
بين مكة الى جدة الى اخره. اذا مسافة القصر عند الحنفيه اطول منها عند - 00:50:49

الجمهور قال وفي قدر الغيبة وجهان احدهما مسافة القصر لان من دونها في حكم الحاضر ذكره ابن الخطاب ما هي مسافة القصر عند
الجمهور؟ مسيرة يوم وليلة على الراحلة يعني - 00:51:11

في السير وهي حدتها ابن عباس وابن عمر ما بين مكة الى جدة وبين مكة الى عشان وما بين مكة الى الطائف يعني في حدود
ثمانين كيلو. نعم قال رحمة الله والثاني - 00:51:28

ان يكون بمكان لا يمكنه الرجوع الى منزله من يومه. يعني انت مثلا تسكن مثلا في مكان خارج المدينة مثلا تسكن مثلا في المساجين
او تسكن في الجاه هنا في العشاش او في خيبر او غيرها. احنا لا ننظر ايتها الاخوة الى السيارات - 00:51:45

ننظر الى نرتب على الراحل ليتحقق مشقة. لانك في الصبر تتحقق مشقة. اولا تنهين قد تتتعطل اعمالك. تغيب عن اولادك. قد تحصل امور في تلك الفترة فهنا المشقة موجودة اذا لا يلحق ولذلك لعلكم تذكرون في الجمعة - [00:52:05](#)

ان العلماء اجازوا لمن ماذا يعذر بترك الجمعة بعضهم حدد ماذا الذي لا يسمع النداء وهذا لا شك ضعيف هناك اقوال عده منها ذكرها هو الذي لو جاء وصلى يدركه الليل قبل ان - [00:52:26](#)

يعود الى اهله فقالوا هذا يعذر في الجمعة يعتبر ماذا بعيدا قال رحمه الله تعالى ثانيا يكون بمكان لا يمكنه الرجوع الى منزله من يومه لان في تكليفه الحضور مع ذلك ظررا. اه هو؟ يستطيع ان يحضر لكن فيه ظرر - [00:52:44](#)

عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار والله تعالى يقول في نفس الشهادة ولا يضار كاتب ولا شهيد نهاية الدين الطويلة في اواخر سورة البقرة ولا يضار كاتب ولا شيء. اذا الظار منفي فكل شيء فيه ظاء فلا - [00:53:07](#)

وهذا ايضا قول للشافعية قال رحمه الله تعالى وقد نفاه الله تعالى بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا الشهيد فلا ينبغي ان يلتحقه ضرر بسبب الشعب لانه محسن فيشهادته. وفاعل للخير ويريد ماذا؟ ان يكون سببا في رد الحق الى صاحبه - [00:53:27](#)
لكن ايضا لا ينبغي ماذا ان يتربت على ذلك لحق ضرائب لكن لو لم يوجد شاهدوا الفرع لابد لا يتم الحكم الا ان يحضر شاهد العصر
قال رحمه الله وما دون ذلك لا مشقة فيه - [00:53:51](#)

فوجب حضورهما منه قال المصنف رحمه الله والشرط الثاني ان يتتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها. ما هي شروط الشهادة لعلكم ما نسيتم؟ يا قريبة اولها الاسلام ان يكون الشاهد مسلما - [00:54:13](#)

الثاني ان يكون بالغا. يعني ما يكون طفلا صغيرا. وفي العشر كما ترون خلاف عند المالكية والحنابلة الثالث ان يكون عاقلا لا يكون مجنونا. الرابع ان يكون ظابطا يحسن الظبط الظبط. ما يكون يكثر الغرض - [00:54:35](#)

ان الذي يكثر الغلم لا يوثق بشهادته الخامس ان يحسن ان يكون ناطقا ما يكون اخرين هل تقبل شهادة ماذا؟ هل اخرين الجمهور يردون بعضهم كالمالكية والشافعية على خلاف في المذهبين انه اذا كانت تعرف - [00:54:54](#)

قالت له نعم وبعض العلماء حتى عند الحنابلة كانوا يقولون اذا استطاع اذا كان يحسن الكتابة ويكتب بخطه وخطه واضح تقبل شهادته ثم يأتي خامسها وهي العدالة. وهي اقواها التي هي العدالة يعني خلوه من الفسق. وهذه شعبوها الى - [00:55:11](#)

وقسموها الى قسمين. القسم الاول خلوه من ارتكاب الكبائر. يعني ما يكون العدالة ان يكون الذي توصف بالعدل ما يكون فاسقا يزني يسرق يقذف هذه نسمتها كبائر ولا يصر على الصغار - [00:55:32](#)

يعني هو يذنب ولكن ما يصر عليها لان العلماء يقولون الاصرار على الصغيرة تنقلها الى كبيرة. فليحذر الذين يتساملون ويقولون هذه صغائن الا اللهم وهذا من اللهم اصراره على نكت تقدح ماذا؟ نكت تطبع في القلب شيء فشيء صغيرة صغيرة حتى تكبر - [00:55:51](#)

فترتفع بالانسان الى ماذا؟ الى الكبيرة هنا تأتي الخطورة. الثاني المروءة. القسم الثاني المروءة يكون على خلق كريم يحسن للآخرين يقدم لهم الخير يريد لهم النفع الى غير ذلك. ويقصدون بالمروءة ايضا - [00:56:18](#)

يفسرون ان تكون مهنته جيدة ما يكون زبالة ما يكون يشتغل بالعبارة. ما تكون صنعته مثلا حجامة وكذا وهذه كلها تكلمنا عنها قال والشرط الثاني ان يتتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد اذا الشرط الاول - [00:56:38](#)

لا يؤمن ان يتعدى الوصول الى شاهد الاصل الا بمشقة هذا واحد الثاني ماذا تحقق شهود العدالة تتحقق شروط الشهادة كالعدالة. نعم. قال في كل واحد من شهود الاصل والفرع. يعني ينبغي ان - [00:56:59](#)

تحقق شروط الشهادة في الاصل في شروط الاصل وفي الفرع لكن من الذي يذكر شهود العصر؟ هنا يرد سؤال. شهود العصر الان غير موجودين بين ايدينا. ما حضروا عند القاضي لان القاضي ربما - [00:57:21](#)

يقدح في شهادتهم ربما نفس الخصم يقدح في شهادتهم. اذا من الذي يذكره؟ قالوا يذكرهم شهود الفرع لان شهود الفرع اذا ثبتت عدالتهم فهم لا يشهدون الا على شهادتها. وهذا مجمع عليه بين العلماء - [00:57:38](#)

هذه المسألة مجمع عليها والا لو لم يكن لها خلاف تبقى مشكلة قال في كل واحد من شهود الاصل والفرع لان الحكم ينبغي على الشهادتين معا فان عدل شهود الفرع شهود الاصل - 00:57:56

فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم كفى ذلك. اذا ترى يقوم شهود الفرع بامررين اولا تعديل شهود لانه لما شهدت على شهادة عدله. نحن شهدنا على شهادة عدلين. اذا اثبتت وهما عدلان اذا في هذه الحالة انتهى الامر. نعم. قال رحمة الله فان عدل شهود الفرع - 00:58:19
الاصلي فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم كفى ذلك لان شهادتهم بالاجماع ايضا لانه لا سبيل غير هذا ايتها الاخوة من هنا اجمع العلماء ليس هناك فريق يعني تعذر الوصول الى الشهود الاصل. فكيف نعرف اولا انهم عدول؟ عن طريق العدول الان الشهود الجدد - 00:58:48

شهود الفرع ثم شهود الفرع يعودون تقبل شهادتهم قال كفى ذلك لان شهادتهم بالحق مقبولة فكذلك في العدالة. والله تعالى يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون هؤلاء او هذان شهدا بالحق وهم يعلمون - 00:59:10
قال وان لم يشهدوا بعدالتهم تولى الحاكم ذلك وان لم يشهدوا يشهد بعدالتهم بعدالتهم من اتبع العبارة قال وان لم يشهدوا بعدالتهم تولى الحاكم ذلك. يعني اذا ما شهد شهود الفرع بعدالة شهود العصر فالحاكم يتولى - 00:59:31
عنهم لكن لا بد وصلى الله على محمد. اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل شهادة الحجام لا تقبل؟ هناك من لا يقبل شهادة الحجام والقمام والكناس وامثال هؤلاء كثير والذين يستغلون بالعاذرة والتي يسمونها الصناعات الدينية لكن الواقع انه - 00:59:54
ينبغي ان تقبل هذه الشهادة لان الله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم. فكون هذه الصنعة يعني يستقدرها الناس او يستقلونها في اعيانهم او يحتقرنها لا ينبعي ان يحتقرنها في ذلك وهذا كان يرجع الى ما يقرره الحاكم وينظر فيه هنا يقول الاخ اذا خرج الرجل من المسجد النبوى الى دورات المياه لل موضوع - 01:00:36

ثم رجع فهل يلزم تحية المسجد ان يدخل ثم يجلس لم يصلي على القول بانه يأخذ بوجوبها ادري قوله بوجوبها وهل داخل يحسب للمسجد النبوى والمداخل السوء. يعني الاخ يسأل يقول اذا خرج عيسى هو في المسجد. في المسجد النبوى في هذا المسجد - 01:00:56

خرج مثلا ليقضى وضوءه ليحدث ثم يتظاهر ويأتي هل يعني ينبعي له وقال وجوب ما فيها ما اعرف احد قال بوجوب تحية المسجد لانه لو قال بوجوبها لجعلها صلاة سادسة - 01:01:25
والله سبحانه وتعالى كما في الحديث يقول الرسول عليه الصلاة يقول الله تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديه يعني خمس ماذا في الفعل خمسون في الاجر اذا هنا اذا خرج.انا نفسي اسأل الاخ هل اذا قمت من عند زملائك وذهبت ولو مسافة قصيرة ثم عدت. الا تسلم - 01:01:42

الجواب نعم اذا كذلك. ما دمت دخلت المسجد فدخولك يعتبر جديدا فتصلي تحية المسجد الا ان يكون الوقت وقت نهي فهذا فيه خلاف معروف بين العلماء الشافعى يفصلون القول فيه فرقو بینما كان من ذوات الاسباب فيصبر - 01:02:05
صلى في اي وقت وغيرها ذوات الاسباب لا تصلى في اوقات النهي. ومن العلماء من يمنع ذلك. ولا استطيع ان افصل لان المقام يتطلب منا ان نمر على اسئلة اكتر - 01:02:25

متى يكون كتم الشهادة؟ يكون كتم الشهادة اذا خشيت على نفسك. يعني انت لو اديت تلك الشهادة يعني تذهب روحك او الحق ضرر بين او يلحق بمالك او باولادك او بزوجتك الى غير ذلك ايضا من الاسباب التي تكتب - 01:02:39
وفيها الشهادة اذا كان يترتب على القول بها ماذا ظرر اما اذا لم يترتب ذلك فلا يجوز كتبانه فان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر اقوام ويشهادون ولا يستشهادون. هؤلاء الذين يشهدون ولا يستشهدون هم اما مال شهداء الزور او الذي تكون عنده - 01:02:59
هذا لو ادعا قد يترتب عليها ظرر ماذا يفسد بين امتين او بين شخصين السؤال الذي يلي هذا يقول الاخ هل اذا كان احد الورثة لا يصلى يرث من المال - 01:03:21

هذه ترد الى القاضي فهو الذي يحكم فيه لان هذه القاعة القضية كما تعلمون لا يصلني تحتاج الى سؤال هل لا يصلني في المسجد؟

ويصلني في البيت هذا يعتبر يصلني لكنه ترك صلاة - 01:03:39

ايضا هل لا يصلني فترة ثم بدأ يصلني دي امور تحتاج الى تأصيل هل الذي لا يصلني اصلا الذي ينكر الصلاة وجوبها هذا كافر بجماع

العلماء والاخ لا يسأل عن هذا - 01:03:53

يسأل عن شخص بلا شك يقر بالصلاوة وانه واجبة ومتعينة ولكنه يتركها كسلا كما هو كثير مع الاسف او كما يقع في كثير من ينتسبون الى الاسلام فمن يقول بأنه كافر خلاص لا يرى له ميراث. ومن يقول ولكن الاولى ان الذي يقرر ذلك هو الحاكم وربما الحاكم ينصحه ويوجهه - 01:04:08

ربما يستقيم امره وتصلاح حاله ويعطيه فرصة من ذلك يقول ما هو دليل الظاهري الذي يسمح للنظر في جميع البدن ما عدا السوأتين عند خطبة المرأة يحتاجون بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه منهم ابو بكر وعمر كان حاسرا عن فخذيه - 01:04:30

فلما دخل عثمان رضي الله تعالى غطاهما فأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر ولم تغطي ودخل عمر فقال الا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة واما ماذا ما يتعلق بقول العلماء ان عورة الرجل فوق ذلك الاية ماذا؟ لباس يواري سواتكم وريشهم لباس - 01:04:54

تقوى وكذلك الاحاديث الواردة في ذلك لكن لا ينبغي حقيقة لمسلمات للانسان ان يأتي فيدي سماع الناس بسروال قصيرة وامثال ذلك يقول الاخ انا رأيت في المنام الرؤية كثيرة احنا حقيقة لا نفسر الرونة لكن ما دام وقعت في يدي الان خطط كثيرة فارجو ماذا تفسير ذلك؟ القحط هي كما - 01:05:17

يعني الذين يستغلون من القدامي بتفسير الاحلام يرون ان القحط هذه ربما تثير مشاكلا يعني. يعني القحط يقولون احيانا يكونوا سهرا وخاصة اذا خمس الانسان واصابه فانه يصيبه ظرر. وبعدهم يقول فيه كلام وبعدهم يعني هناك كلام - 01:05:43 هذه الرؤى لا يقطع بها وربما لا تكون تلك رؤيا وانما يكون حلما من الاحلام. لكن عليك بعد هذه الرؤيا ان تراجع نفسك واستفتقي قلبك وان افتوك وان افتوك فانظر ماذا علاقتك بالآخرين - 01:06:03

هل انت تجرح ماذا الآخرين وتتكلم في اعراض؟ هل فتاوى ناولوا بعض حقوق الآخرين دون حق؟ هل انت تعتمدي على الآخرين هل لك اعمال سيئة؟ تدارك نفسك واصلحها. واعتقد ان هذا خير جواب - 01:06:19

حتى النظر الى المخصوص ولا يجوز لا ينظر الى عورتها هم يستغلون بهذا حتى بالنسبة للمخطوبة انه ينظر ايضا الى العورة فما دام الرسول كشف عن فخذه فإنه كذلك هو مخالف فلينظر الى يعني حجتهم بدقة يحتاجون في الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا مات - 01:06:40

خطب امرأة من الاوساط قال انظر لها في اعين الانصار شيئا. فأخذوا من كلمة انظر اليها النظر عام ايضا من اراد ان يخطب الى امرأة فلينظر اليها فإنه احرى ان يدم بينهم. هم يأخذون بالعموم - 01:07:03

يعني ما جاء بالنصل عوما ولا يأخذونهم بالقياس فأخذوا بظاهر النص. ولا شك مذهبهم ضعيف نعم يقولون لا يعني لا نشغل انفسنا بمثل ذلك فان هذه لا يعني اقوال ظعيفة - 01:07:21

يقول الاخ انا اسافر كل اسبوع تقريبا الى ديرته يعني بلدته وهي تبعد عن المدينة مسافة سبعين ومتة كيلو. فاذا وجبت علي الصلاة في الطريق وانا لم ابعد عن المدينة. فهل اصلي - 01:07:39

لانك بين امررين لاحظ ان كان وقت الصلاة اذن المؤذن دخل الوقت وانت في المدينة فلا يجوز لك ان تقصر الصلاة. فاما ان تصليها في المدينة او تتمها اذا لو اخرها - 01:07:55

تصليها تماما لانها وجبت عليك تماما. اما اذا خرجت قبل الوقت ثم تجاوزت البيوت فلك ان تقصير ذلك ان تجمع بين الظهر والعصر حتى ولو كنت ستردك العصر في بلدك ولكن الافضل الا تفعل ذلك - 01:08:08

يقول الاخ هل في كل الحالات شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل انفقت في حالة الاية اصلا شهادة المرأة الا تقبل الا في الاموات. وهي على النصف من شهادة الرجل. لكن يستثنى من ذلك الحالات التي لا يطلع عليهن النساء - [01:08:30](#)

الامور التي تتعلق بالعيوب التي تحت ثياب المرأة او ما يتعلق بالثيوبه والبكارة والولادة الى غير ذلك من تلو الحيض والنفاس والرجعة بهذه ماذا تقبل فيها ولو شهادة امرأة واحدة وفي ايضا النسب - [01:08:48](#)

ايضا خلاف يعني فالرطاع خلاف كما مر بنا ايضا هنا يقول الاخ هل يحل استحلال المال الذي تركه الميت الورثة من احد الورثة بعد اكل اموال هل يعج من اكل اموال اليتامي بالباطل - [01:09:08](#)

هذه المسألة ايها الاخوة قضية انه يستغل ما لديه. قد يموت ميت ثم يترك وراءه مبلغا كبيرا من المال عشرة ملايين وبعد لم تنتهي قضية ماذا؟ الشبكة المعروفة والشبكة التي توضع في الورثة. وربما يتطلب الامر الذهاب الى المحكمة وربما - [01:09:31](#)

ايام وشهر وسنين. فهل له ان يستغل ذلك المال؟ ليس له ان يستغله لصالحه. وهذا حرام. وهذا من باب اكل اموال اليتيم بالظلم وان كان فيهم كبار فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل. والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [01:09:52](#)

ويقول ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما لانه يأكل الفائدة فالفائدة جزء منه. فكما انه اكل المال الا اذا دينوا له اذا استأذنه في ذلك فرخص لهم وصلوها خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:10:12](#)